

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعتمد بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / فلسطين نحربوس سمويلو القائم بمدينة
الاسكندرية بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعتمد بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / سوزون أسطفانى فارساقى القائم بمدينة
السويس بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعتمد بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة مجلس الriاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / صوفيا انتاسيوس تومايدس المقيم
بمدينة الاسكندرية بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعتمد بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة مجلس الriاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جورج يحيى مارجاراكى القائم بمدينة السويس
بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر